قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠١٤

بشأن شروط وإجراءات قيد واستمرار قيد الجهات الاجنبية

كبنوك إيداع وفي سجل المالك المسجل وفقًا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦[1]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى قانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن سجل المالك المسجل وقواعد وإجراءات القيد فيه؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط الترخيص وإجراءات قيد بنوك الإيداع في سجل المالك المسجل؛

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩؛

قـــرر

مادة (١)[2]

يشترط لترخيص وقيد الجهات الاجنبية كبنوك إيداع في سجل المالك المسجل بالهيئة توافر الشروط التالية:

١. أن تكون الجهة المتقدمة قد مارست نشاط بنوك الايداع أو الايداع والقيد المركزي أو نشاط أمين الحفظ أو أي نشاط من الأنشطة ذات الصلة بالأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
٢. ألا تقل حقوق الملكية للجهة المتقدمة عن مائة مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية طبقاً لآخر قوائم مالية سابقة على طلب القيد.

---

[1] تم تعديل القرار بموجب قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، وقرار المجلس رقم ١٠٤ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.
[2] إعادة ترتيب بنود المادة الأولى بعد إلغاء البند رقم (٥) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢.

٣. أن تكون الجهة المتقدمة مقيدة أو معتمدة لدى ثلاث دول على الأقل – بخلاف دولة المركز الرئيسي – لمدة سنة على الأقل سابقة على تقديم الطلب.

٤. أن يكون المركز الرئيسي للجهة المتقدمة خاضعاً لإشراف جهة مماثلة للهيئة فيما يتعلق بنشاط سوق رأس المال وأن تكون جهة الرقابة المثيلة عضواً بمنظمة هيئات الأسواق المالية الدولية (IOSCO) وموقعة على مذكرة المعلومات المشتركة (MMOU)، أو أن تكون الجهة طالبة القيد خاضعة لجهة إشرافية مماثلة للبنك المركزي المصري.

٥. ألا يكون قد سبق شطبها خلال العامين الأخيرين من القيد المعد لذلك بالهيئة نتيجة ارتكاب مخالفات.

مادة (٢)

يقدم طلب الترخيص والقيد في سجل الهيئة مرفقاً به المستندات التالية:

١. صورة من النظام الأساسي للجهة مصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية.
٢. تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية المعتمدة للجهة عن آخر سنتين ماليتين.
٣. تقرير من الجهة يتضمن القائمين على الادارة التنفيذية وخبراتهم، ومدى توافر النظم الالكترونية ونظم التشغيل الفنية الضرورية لممارسة النشاط، بيان بالخدمات المستهدف تقديمها بالسوق المصري.
٤. تعهد من الجهة بالالتزام بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وقانون الايداع والقيد المركزي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ وأية قرارات أو تعليمات تصدرها الهيئة بشأن تنظيم النشاط.
٥. ما يفيد سداد مبلغ عشرة آلاف دولار مقابل خدمة طلب الترخيص والقيد.[٣]

مادة (٣)

على الهيئة البت في طلب الترخيص والقيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة، ويخطر صاحب الشأن بقرار الهيئة برفض الطلب أو قبوله خلال أسبوع من صدوره.

وفي حالة كون الجهة المتقدمة بنكاً تتولى الهيئة إخطار البنك المركزي المصري بالطلب، ويكون للبنك المركزي المصري حال وجود ملاحظات لديه موافاة الهيئة بها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطاره بالطلب.[٤]

---

[٣] تم استبدال البد رقم ٥ من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٤ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.
[٤] تم إضافة فقرة جديدة لنهاية المادة رقم ٣ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢.

مادة (٤)

بالإضافة لالتزامات المالك المسجل الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، تلتزم الجهات الاجنبية المقيدة كبنوك ايداع بسجل المالك المسجل بالهيئة بما يأتي:

١. الحفاظ على سرية المعلومات وتجنب كل ما يمثل تعارضاً للمصالح.
٢. الفصل بين عمليات بنك الايداع والأنشطة الاخرى المرخص بها.
٣. امداد الهيئة بكافة ما تطلبه من بيانات ومعلومات عن حملة شهادات الايداع أو عمليات اصدار لشهادات ايداع مقابل اوراق مالية مصرية أو الغاء لهذه الشهادات.
٤. تقديم نسخه للهيئة من كافة العقود التي تتم مع الجهة الراغبة في إصدار شهادات إيداع مقابل اوراق مالية مصرية ووكيل بنك الايداع وامين الحفظ فور ابرامها، وما قد يلحقها من تعديلات.

مادة (٥)*

يكون الترخيص والقيد في سجل المالك المسجل لدى الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويشترط لاستمرار الترخيص والقيد ما يلي:

١. تقديم طلب التجديد قبل نهاية فترة الترخيص والقيد السارية بشهر على الاقل.
٢. أداء مقابل خدمة فحص طلب الترخيص والقيد قدره عشرة آلاف دولار.

مادة (٦)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

وعلى الجهات الأجنبية التي تمارس نشاط بنوك الايداع وقامت بإصدار شهادات إيداع مقابل أوراق مالية مصرية أن توفق أوضاع قيدها في سجل المالك المسجل بالهيئة بما لا يتجاوز ٣٠ يونيه ٢٠١٤.

* تم استبدال نص المادة الخامسة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٤ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦.